

نظرة الشريعة الإسلامية للاستثمار

د. بن جيمة عمر أ. صديق زكرياء

جامعة طاهري محمد بشار

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
مخبر الدراسات والتنمية الاقتصادية للجنوب الغربي

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاستثمار وموقفه من الشريعة الإسلامية، نظرا لأهميته البالغة في دعم حركة النشاط الاقتصادي، خاصة بعد أن كثرت الاستثمارات المالية ونشبت كثيرا وأخذت أشكالا وصورا متعددة، لذا لابد من مراعاة هذه الاستثمارات وضبطها. كما أن ديننا الإسلامي قد غني وأخذ كامل التدابير والإجراءات التي تضبط هذا الاستثمار من خلال الحفاظ على المال الذي يعتبر عصب الحياة ومشروعية تداوله بالشكل الذي يعمل على تحقيق التنمية خاصة تلك التي تحتاجها دولنا الإسلامية، وتقليص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة، والرفاهية للمجتمع والأفراد. فقد شجعت الشريعة الإسلامية الناس على استثمار الأموال وفتحت أمامهم مساحات واسعة للاستثمار ليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه. ومع هذا فهي تضع من الضوابط والقيود ما يضمن الاستقرار في العلاقات بين أفراد المجتمع وتحقيق مصالحهم، وبما لا يعود بالضرر والمفسدة على أحد، ولا يصل بالمستثمرين إلى درجة عبادة المال واعتباره كل الهم ومبلغ العلم، وليتعرف الناس على مفهوم الإسلام ورؤيته عن المال وضوابط استثماره لضمان التوازن في الحياة البشرية.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات و كذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذلك موازنة العصر ما جاء معه من تطور تكنولوجي و تقدم. وباعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد، تسهر الدولة على تنشيطها و توسيعها حسب أهدافها و مهامها، والضوابط والأحكام التي نصت عليها شريعتنا الإسلامية تون أن دولنا تنتهج المنهج الإسلامي وهي بحاجة إلى هذه الأسس لمراعاة تدفق أموالها واستخداماتها المختلفة. وبناء على هذا فالتساؤل الذي يطرح نفسه هو:

ما منظور الاستثمار من الشريعة الإسلامية؟

كما تتفرع بعض التساؤلات، وهي كالتالي:

ما هو مفهوم الاستثمار، وما هي أهدافه في الإسلام؟

ما هي أشكال وأنواع الاستثمار؟

ما هي الضوابط الشرعية للاستثمار؟

وللاجابة على التساؤل المطروح تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية كانت عناوينها كالتالي:
المحور الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار: الاستثمار في الإسلام، (المفهوم الاصطلاحي ، أشكال وأنواع الاستثمار، أهدافه في الإسلام...)

المحور الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار.

المحور الثالث: الصيغ الشرعية للاستثمار في الشريعة الإسلامية.

المحور الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار: الاستثمار في الإسلام، المفهوم الاصطلاحي ، أشكال وأنواع الاستثمار، أهدافه في الإسلام.
مفهوم الاستثمار:

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار، عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين وعلماء الفقه ، إلا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه.

الاستثمار في المنهج الإسلامي :

الاستثمار في اللغة: مشتق من الثمر أي حمل الشجر، وأنواع المال والولد (ثمره القلب). والثمر: أنواع المال، والثمر: الذهب والفضة، وثمر ماله أي نماء، ويقال ثمر الله مالك أي كثره، وثمر الرجل أي كثر ماله.
وكلمة استثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب، وهي تعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو بذلك على مدى الزمن.
أما اصطلاحاً:

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفاً ومستخدمًا عندهم بألفاظ أخرى بديلة مثل الاستثمار بالمال، والتشجيع، والتصرف في المال بقصد الربح.

أما فقهاؤنا المعاصرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار، وادّثوا فيه في مؤلفات وأبحاث ومقالات كثيرة، وبينوا تعريف الاستثمار فيها، ولاحظ أن تعريفاتهم جاءت انطلاقاً من المعنى اللغوي للاستثمار مفيداً بقيود الشرع، ومن هذه التعريفات: "استعمال الأموال في الحصول على الأرباح، بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع".
ومنها: "توظيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستفيد به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بهمة إكسالة وعمارة الأرض".

والاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الإهد الذي يبذله الإنسان، من أجل تنمية المال وزيادته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، استفلالاً أمثل. ولا بد أن تتم عملية الاستثمار في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبي حاجات المجتمع، وفقاً لأولويات التنمية الإسلامية.

والقيام بالنشاط الاستثماري ينبغي أن يتقيد بقواعد العوامل الإسلامية، ويستند على العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية النافذة عنها، ومراعاة الصالح العام فيما يقوم به من نشاط.

التنمية في الإسلام هي تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها □ - سبحانه وتعالى - لخدمته. وذلك لتحقيق أم الكفاية، وتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية وإلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية الغير قادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والإارجي وبذلك تعتبر التنمية الاقتصادية بأبعادها الإسلامية، هي فرض مقدس على الفرد والجماعة الإسلامية، والدولة المسلمة. قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في منابها واكلوا من رزقه وإليه النشور".

ولقد حث الإسلام الاستثمار وتنمية المال في عدة آيات. قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في منابها واكلوا من رزقه وإليه النشور". وقال أيضا: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"

ويتجلى من هذه الآيات الكريمة دعوة تامة صريحة للعمل والكسب في الأرض، واستثمار طبيعتها التي سخرها □ للبشرية. وفي هذا السياق قال تعالى أيضا: "وآخرون يضرعون في الأرض يبتغون من فضل □ وآخرون يقاتلون في سبيل □". وهنا وضع □ سبحانه وتعالى مرتبة الضرب في الأرض ونسب الرزق في مرتبة الهدى في سبيل □.

ويقول □ - □ -: "نسب المال فريضة بعد الفريضة". (رواه الطبراني والبيهقي). ويقول عمر بن الخطاب - رضي □ تعالى عنه - : "إن □ قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم".

فمسؤولية الحاكم يلخصها عمر في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أبعادها.

تعريف أخرى للاستثمار:

الاستثمار هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب على مدى زمني طويل مستقبلا، فهو بهذا المعنى نوع من الإتفاق على أصول يتوقع الحصول من وراءها على عائد لفترة طويلة من الزمن، لذلك يطلق عليه اصطلاح "إتفاق رؤسالي" تمييزا له عن المصروفات الجارية والتشغيلية.

والاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة، وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار وذلك أملا في الحصول على إشباع أكثر في المستقبل

أشكال وأنواع الاستثمار:

لقد تعددت أنواع الاستثمار، باعتباره □ لكن أن يكون خاص أو استثمار شركات أو استثمار حكومي (لأوله الشركات)، ولكن تحديد أنواع الاستثمارات المختلفة وهي كالتالي:

الاستثمار الحقيقي أو المادي. - الاستثمار المالي. - استثمار الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي. - الاستثمار التجاري والاستثمار في البحث والتطوير.

الاستثمار الحقيقي أو المادي:

الاستثمار الحقيقي يتمثل في كل الاستثمارات التي تؤدي إلى الزيادة في رأس مال المجتمع، بمعنى زيادة طاقته الإنتاجية كـشراء أو إقتناء الآلات والـعدات والمـصانع الجديدة.



الاستثمار المالي:

يتجسد هذا النوع من الاستثمار، من خلال استخدام الفائض من أرباح آية منشأة في شراء الأسهم و السندات، الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة، وقد ينعكس في □□ إنتاجيتها.

فالاستثمارات المالية، هي عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والـؤسسات. ولكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات، تسمى بالأصول المالية، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها. وبالتالي فإن الأصل المالي يرتب إمكانية الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة مصدرة الورقة المالية، في حال يترتب على الاستثمار في الأصول المالية قيمة مضافة، ومثال ذلك عند إصدار شركة صناعية أسهما إضافية لتمويل عملية توسع في الشركة، فهذه العملية يمكن في طياتها استثمارا حقيقيا أو اقتصاديا، لأن الأموال والبالغ التي ستحصل عليها الشركات عند إصدار السندات أو الأسهم ستستخدمها في شراء أصول حقيقية جديدة كالآلات والمعدات، وهذه الأصول يترتب عنها خلق منافع جديدة، ممثلة في شكل سلع أو خدمات.

وما يمكن ملاحظته في هذا المضمار هو أن الدلول الاقتصادي للأسهم الصادرة سينتهي في السوق الأولية أي بعد الانتهاء من عملية الإصدار. أما العمليات التي تطرأ على تداول الأسهم الصادرة في السوق الثانوي فيما بعد، فسيدخل تحت باب الاستثمار المالي.

استثمار الموارد البشرية والاستثمار الاجتماعي:

إن الرُّسْمال البشري يظهر كنفقات عند استعماله، كعامل من عوامل الإنتاج، والتي مثل مجموع الكفاءات الإنتاجية الفردية المتعلقة بصحة الفرد، والكفاءة الفيزيولوجية، وخبرته في العمل، وتكوينه وتدريبه المهني في الميدان. وعليه فإن توظيف فرد مع □ ذو كفاءات عالية في مشروع استثماري مع □، يعتبر ضرباً من الاستثمار، نظراً □ يؤديه من خدمات ومهام اتجاه مؤسسته، وهذا ما يؤدي إلى الإضافة في أرباحها وإنتاجيتها.

وهذه الدّاخل التي تترتب عن توظيف هذا الشخص في هذه المؤسسة، تكبر بكثير تكاليفه عليها. في حـ تكاليف التكوين والرسكلة الخاصة بالعمال، بهدف رفع كفاءاتهم الإنتاجية يعتبر نوع من الاستثمار في المجال البشري.

أما الاستثمار الاجتماعي: يقصد به إذا كان آثار الاستثمار لا يؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية بتاتا مثل بناء التجهيزات العسكرية والأمنية، أو تؤدي إلى رفع القدرة الإنتاجية، ولكن بطريقة غير مباشرة، كمؤسسات التكوين والتعليم، فإن هذا الاستثمار يسمى "استثمار غير إنتاجي".

وهذا الاستثمار الذي يؤثر بصفة غير مباشرة على قدرة المجتمع على خلق الإنتاج، مثل تكوين وتدريب العمال، و... مستواهم المعيشي، نظرا إلى يترتب عن ذلك من رفع إنتاجيتهم، ولذلك يغلب على الاستثمار الاجتماعي، الطابع الكيفي والنوعي على الطابع الكمي، مثل إنشاء الملاعب والنوادي الرياضية والترفيهية والثقافية والسياحية ...إلخ.

فمفاس المردودية في هذا النوع من الاستثمار، لدى التحسن والتطور الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية، أفراد المؤسسة ويندرج في إطار الاستثمار الاستراتيجي أو الاجتماعي جملة من المشاريع الاقتصادية كمشاريع مراكز الأمن، والصحة العمومية، وشق الطرقات، أي المشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

الاستثمار التجاري والاستثمار في البحث والتطوير:

الاستثمار التجاري:

إنَّ البَالِغَ الْمُنْفَقَ فِي مَجَالِ الدَّعَايَةِ وَالِاسْتِثَارِ فِي الْمُنْشَآتِ التِّجَارِيَةِ يَهْدَفُ الْأَعْمَالُ التِّجَارِيَّةَ وَتَصْرِيفُ الْمَالِ تُعْتَبَرُ اسْتِثَارَاتٍ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا. فَالْإِرْدَادُ الْمَتَوَقَّعُ مِنْ وَرَاءِ مَصَارِيفِ الدَّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِرْدَادِ الْمَتَوَقَّعِ مِنَ اسْتِثَارَاتِ الْخَلْفَةِ الْأُخْرَى.

الاستثمار في البحث والتطوير:

يَكْتَسِي هَذَا النُّوعُ مِنَ اسْتِثَارَةِ أَهْمِيَّةٍ بَالِغَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ وَالْمَشَارِيعِ الضَّخْمَةِ لِأَنَّ مِنْ أَهْمِيَّةٍ فِي اسْتِثَارِ الْأَلَاتِ وَالتَّجْهِيزَاتِ الْمَتَطَوِّرَةِ تَقْنِيًا، وَهَذَا مَا يَسْمَحُ لِلْمَشْرُوعِ بِصَاعِفَةِ الْإِنتَاجِ وَالْإِنتَاجِيَّةِ، وَبِإِسْخَابِ جُودَةِ الْإِنتُوجِ، وَتَدْنِيَّةِ تَكْلِيفِهِ، لِأَنَّ الْمُؤَسَّسَةَ تَكُونُ دَائِمًا فِي وَضْعٍ مُنَافَسَةٍ أَمَامَ عِدَّةِ مُنْشَآتٍ أُخْرَى، وَبِالتَّالِيِ عِنْدَمَا تَسْتِثْمِرُ فِي مَجَالِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَطْوِرُ الْإِنتِجَاتِ يُعْطَى لِلْمُؤَسَّسَةِ وَضْعًا جَدِّ حَسَنٍ فِي السُّوقِ الْمَحَلِّيِّ وَالْأَسْوَاقِ الْعَالَمِيَّةِ.

أهداف الاستثمار في الإسلام:

إنَّ الْهَدَفَ الْعَامَّ لِلِاسْتِثَارِ فِي النِّظْمِ الْوُضْعِيَّةِ، هُوَ تَعْظِيمُ الرِّبْحِ بِأَقْصَى قَدْرِ الْكُنْ. وَيُعْتَبَرُ سَعْرُ الْفَائِدَةِ مِنَ الْعَوَامِلِ الْوُثْرَةِ عَلَى اتِّخَاذِ قَرَارِ اسْتِثَارِ فِي الْاِقْتِصَادِيَّاتِ الْوُضْعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْعَامِلَ غَيْرُ وَارِدٍ فِي الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، حَيْثُ أَنَّ الرِّبَا مُحْرَمٌ شَرْعًا. أَمَّا اسْتِثَارَةُ الْإِسْلَامِيِّ لَا يَهْمِلُ تَعْظِيمُ الْأَرْبَاحِ وَلَكِنْ يَجْعَلُ هَذِهِ الْأَرْبَاحَ هَدَفًا أَسَاسِيًّا، وَيَنْظُرُ إِلَى الْإِدَارَةِ تَوْسِيلَةً لِتَحْقِيقِ هَدَفٍ أَسْمَى، هُوَ مَصْلَحَةُ الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِثَارَةَ الْإِسْلَامِيِّ يَسْتَهْدَفُ أَسَاسًا التَّنْمِيَّةَ بِأَبْعَادِهَا الْخَلْفَتِيَّةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالتِّي بِفَقْرِ مَنَفْعَةٍ الْجَمِيعِ، وَالتِّي تُمَثِّلُ فِي مَقَاصِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهِيَ كَمَا يَلِي :

الاهتمام بالضرورات:

وَهِيَ تِلْكَ الضَّرُورِيَّاتُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْإِنتِجَاتِ وَالْإِدْمَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ بِفِظِّ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْأَلِ.

يَقْتَضِي حِفْظُ الدِّينِ : تَطْبِيقَ أَرْكَانِهِ وَأَحْكَامِهِ وَوُجُوبَاتِهِ، وَتَوْفِيرَ الْقُوَّةِ الدِّفَاعِيَّةِ مِنْ جَيْشٍ وَسِلَاحٍ، وَاتِّبَاعَ أَوَامِرِ □ وَاجْتِنَابَ نَوَاهِيهِ، وَالِدَّعْوَةَ فِي سَبِيلِ □.

حِفْظُ النَّفْسِ: يَسْتَلْزِمُ تَوْفِيرَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَاللِّبْسِ وَالسَّكْنَ وَالِدَّوَاءَ، وَكُلُّ مَا يَصُونُ النَّفْسَ وَيَسْتَرْهَافُ، كَتَوْفِيرِ الْأَمْنِ وَالْإِدْمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ. إِذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْتِثَارُ فِي الْمَشَارِيعِ التِّي بِفَقْرِ صِيَانَةِ النَّفْسِ كَالزَّرَاعَةِ وَالصَّنَاعَةِ، وَنُشْطَةِ التِّجَارَةِ، وَمَشَارِيعِ الصَّنَاعَاتِ الْحَرَبِيَّةِ التِّي تَوْفِرُ الْأَمْنَ.

حِفْظُ الْعَقْلِ: يَقْتَضِي تَنْمِيَّتَهُ بِعِلْمِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالْاِمْتِنَاعَ عَنْ كُلِّ مَا يَغِيبُ الْعَقْلَ مِنْ مَسْكِرَاتِ مَخْدَرَاتٍ، وَنُوعِ الْمَلَاهِي وَالْمُؤَسَّسَاتِ التِّي تَنْشُرُ الْأَفْكَارَ الْهَدَامَةَ لِلْإِسْلَامِ. وَإِذَا لَا يَجُوزُ اسْتِثَارُ فِي الصَّنَاعَاتِ الْكُورَةِ، كَصَّنَاعَةِ الْخَمْرِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ الْهَلَوِيَّةِ، وَالْعِبَثِ التِّي يَكُونُ فِيهَا خَطَرًا عَلَى عَقْلِ الْإِنْسَانِ.

حفظ النسل: يستلزم الزواج الشرعي وتوفير متطلباته، كالاستثمار في بناء المسكن للمتزوجين.
حفظ المال: يقصد به أن المال لله، وأن الإنسان خليفة الله في هذا المال، فينبغي المحافظة عليه وتنميته، فيما أباحه الله من أعمال ومشروعات مثمرة اقتصادية واجتماعية، وكذا أداء الفوق الواجبة في هذا المال، وتطبيق أوامر الله وأحكامه، وعدم التعامل به في المحرمات.

ومن ثم فإن الهدف من الاستثمار في الإسلام، هو المحافظة على هذه الأركان الخمسة. والاهتمام أو العمل على إنتاج ما يشبع هذه الضروريات، وعند توفر هذا القدر من الضروريات نكون قد حققنا الهدف الأساسي الأول للاستثمار الإسلامي.

الحاجيات:

هي ما يزيد عن الحد الأدنى الإسلامي من الضروريات، بقصد التخفيف عن العباد، ويعتبر توفيرها من السنة المؤكدة، ومن ثم فإن الاستثمار الإسلامي يهدف إلى المرحلة الثانية إلى إشباع الحاجات لأجل التوسعة ورفع الرزق والأنشطة، بوسائل النقل العامة، وخدمات تصفية المياه، والري وتنمية البيئة، وبصفة عامة فإن الحاجات تسهل وتساعد من أجل المحافظة على الضروريات، فهي مكملتها لها.

التحسينات (الكفايات):

يقصد بها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال الدنسات التي تأفها العقول الراجحات، وهي أمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها محل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزين"

وعليه يحتاج الأمر إلى مساهمة نوعية المنتجات، وتوفير الراحة للإنسان بإيجاد المشاريع التي توفر الحياة السليمة، والسلع والخدمات التي تدخل في الطيبات من الرزق التي أحلها الله. قال تعالى: "فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم تعبدون"

وهذه التحسينات تتمثل في صناعة الكفايات، فهي مكملتها للحاجيات، قد يستطيع الإنسان أن يستغني عنها، كما أن الحاجات تكمل الضروريات، وأن الضروريات تعتبر هي أصل المصالح.

وفي هذا السياق لابد من ضرورة توجيه الاستثمارات في المجتمع الإسلامي أولا إلى كافة الأنشطة التي تشجع الحاجات الأساسية للسكان، ثم الانطلاق في القيام باستثمار يؤدي إلى إشباع الحاجات الكمية للمجتمع.

المحور الثاني: الضوابط الشرعية للاستثمار:

إذا كان الإسلام قد اهتم بالاستثمار وارتقى بحكمه ليحمله من الواجبات على الأمة المسلمة، فإن الإسلام ومن أجل ضمان استثمار تتحقق به المصالح والغايات المنشودة وتندفع به الفاسد والأضرار الموجودة، وضع ضوابط وقيود محدودة أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة، ونبه عليها الفقهاء في كتبهم فدينا وحديثا.

وهذه الضوابط في مجملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر نحو تحقيق المنهج الرباني في العملية الاستثمارية، ونبذ المستثمرين في الوقوع في متهاتات حب المادة وعبادتها، وتأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والوازنة بالشؤون الدنيا والآخرة. وهذه الضوابط بعضها وجدانية معنوية، أو ما يعبر عنها بالدينية والعقائدية، وبعضها أخلاقية قيمية وثالثة اجتماعية اقتصادية، وفيما يلي تفصيل لهذه الضوابط:

الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية):

ويقصد بها مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة النابعة عن العقيدة والدين والراسخة في وجدان الفرد، والوجهة لتصرفاته المالية، وأول هذه الضوابط:

الإدراك والاقتناع بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له سبحانه وتعالى، يقول سبحانه وتعالى: "ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما"، ويقول سبحانه: "له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما في الثرى"، فهذه الآيات دالة بوضوح على أنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي لكل شيء وعلى رأس ذلك المال كما صرحت بذلك آية أخرى كما يقول سبحانه وتعالى: "وتوهم من مال الذي آتاكم". وهذا فإنه سبحانه وتعالى ضبط لصاحب الحق لتقيد في صرف أمواله عز وجل وضرورة الالتزام بتوجيهاته. وقال: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه".

أن يقصد باستثماره للمال وجه الله ورضاه: وهذا مبدأ عام وكلي ينطبق على كل أعمال المسلم وتصرفاته وهو الذي يميز المسلم عن غير المسلم، قال تعالى: "فل إن صلاتي ونسكي ومحياي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" ويوجه سلوك المسلم ليسير في طريق الخير، والابتعاد عما يغضب عز وجل في أوجه استثماراته المالية، قال تعالى: "واتبع فيما آتاك الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن لا يحب المفسدين".

الضوابط القيمية والأخلاقية:

كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وغير ذلك من القيم الأخلاقية

الصدق والأمانة: فالمسلم مطلوب منه أن يكون صادقاً أميناً في كل أحواله وفي جميع مجالات حياته لعموم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا وتوعدوا مع الصادقين"، وقوله تعالى: "إن يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، وكذلك فإن الصدق والأمانة يتأكد طلبهما عند التعامل في الأموال واستثمارها. قال الرسول: "التاجر الصدوق الأمين مع النبي والصديقين والشهداء".

الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة: لعل من أهم أسباب نجاح التجارة والاستثمار على صعيد الأفراد والمجتمعات هو الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة في كل جوانبها، سواء الالتزام في مواعيد الاستلام والتسليم، أو في مواعيد الدفع والتسديد، أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم... قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

أن لا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم: إن الفقه الناصعة التي حرص الشريعة على إياها دائماً هي أن لا يصبح المال وجمعه كل أهم ومبلغ العلم مهما كانت وسائله ومهما ترتب على ذلك من نتائج، ولذلك فقد أرشدت الشريعة المسلم عموماً والمستثمرين خصوصاً الذين يتعاملون بالمال، أن لا يعتمدوا إلحاق الضرر وإفساد بأحد وأن يراعوا مبدأ العدالة والإنصاف ويتجنبوا الظلم والإجحاف... قال تعالى: "إن يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى"، وقال أيضاً: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط".

الضوابط الاجتماعية والاقتصادية:

ويقصد بها تلك الأمور التي تلزم المستثمر مراعاتها، حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة، ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط كثيرة ومتعددة تقتصر منها على ما يلي:

عدم استثمار المال عن طريق الربا:

ولعل هذا الضابط من أهم الضوابط الاجتماعية والاقتصادية، لا يترتب عنه أضرار كبيرة على صعيد التنمية والعلاقات الاجتماعية، فالإسلام حرم الربا بجميع صورته وأشكاله لأنه مال خبيث يحصل عليه المرابي بغير جهد، فالمرابي لم يفعل شيئاً سوى أنه صاحب المال فيمتص عرق وكبد وجهه العامل، ومن قواعد الإسلام: (لا تسب بلا جهد كما أنه لا جهد بلا جزاء). وقد أكد القرآن الكريم على حرمة الربا رباً صريحاً في قوله تعالى: "وأحل البيع وحرم الربا" وقال أيضاً: "حق الربا ويرى الصدقات ولا يحب كل كفار أثيم". والربا تسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيداً عن إفساد، فائدتها مضمونة ينالها المرابي في كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد.

عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار:

والاحتكار هو حبس التاجر السلعة مترصاً وقت الغلاء واشتداد الحاجة طلباً امضاعفة الربح، وهو أيضاً: الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار وقد حرمت الشريعة من الاحتكار، وورد ذلك في الأحاديث الصحيحة فيما أخرجه مسلم وأحمد رحمهما تعالى: قوله (لا يحتكر إلا خاطئ)، وقوله (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ورئى الله منه). ويلاحظ من مجمل هذه الأحاديث أن استثمار الأموال عن طريق شراء السلع وحبسها بقصد إغلاء أسعارها، مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بأصنافها وسائل للتبادل والتداول لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها، وإنما يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم.

هذا ومن المدير بالذکر التنبيه إلى أن الاحتكار لا يقتصر على الأفراد، بل إن قامت بذلك مؤسسات أو شركات بالتحكم في منتج من منتجات السلم وعاد ذلك على السلم بالضرر، وأدى ذلك إلى زيادة في السعر فإن ذلك يلحق بالاحتكار المرم.

عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة (عدم المتاجرة في المحرمات):

حرمت الشريعة الإسلامية الاستثمار فيما حرم ، لأنه لا معنى من المرم أمر ثم يترك للناس حرية المار فيه أو تداوله لأن ذلك يغري في الوقوع فيما حرم ، وعلى رأس ذلك المار في الخمر وما في معناها من المخدرات والمار بالأعراض والأجساد، فأما المرم الخمر وكل أنواع التعامل به قال تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" أما بالنسبة للأعراض والأجساد، في ذلك من إشاعة للفاحشة ونشر للرديلة قال تعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم"

الاختيار الأمثل لمجال وطريق الاستثمار:

إذا ما التزم المستثمر المسلم بكل هذه الضوابط الوجدانية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية فإن الشريعة الإسلامية توجهه بعد ذلك ليقوم بدراسة ما يمكن أن يترتب عليه عمله الاستثماري من نتائج إيجابية وسلبية، حتى لا تضع المهود هدرا وحتى وفق الاستثمارات في بلاد السلم المصالح المتوخاة منها للفرد والمجتمع، ولأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبوابا متعددة للاستثمار خاصة لأولئك الذين ليست لديهم الخبرات الكافية للاستثمار، فشرعت المضاربة وهي أن يدفع مالك المال إلى شخص ذي خبرة يثق به يتاجر له بالمال ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما يتفقان عليه، كما شرعت مبدأ المشاركة وشجعت عليها. ولهذا يعتبر التخطيط والدراسة منهج اسلاميا شاملا في كل المخطوات والتصرفات التي يقوم بها كل مسلم، وكذلك الما يجب أن يكون بالنسبة للمستثمرين والتجار السلم لضمان نتائج إيجابية والأمر كله يعود لله عز وجل.

المحور الثالث: الصيغ الشرعية للاستثمار في الشريعة الإسلامية.

إن صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في الفقه والشريعة الإسلامية عديدة ومتنوعة، لذا سوف نقتصر هنا على أهمها أو الأكثر تطبيقا منها في معاملات البنوك الإسلامية، والأكثر تداولها بين الأفراد وهي:

المضاربة: لغة مأخوذة من الضرب في الأرض. اصطلاحا: هناك تعاريف عديدة نذكر منها ما يلي:

عقد من عقود الاستثمار يتم لوجه النج والتأليف بين عنصر الإنتاج: العمل ورأس المال، في عملية استثمارية وفق فيها مصلحة الملاك والعمال المضارب. وهي أيضا: دفع المال إلى آخر ليتصرف فيه، والربح بينهما على ما اشترطا.

المضاربة مشروعة قال تعالى: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا".

المشاركة: لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، كما جاء في لسان العرب الشركة كقولهم شركة ساء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركتنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان ونشركا وشاركا أحدهما الآخر. اصطلاحا: المشاركة تعرف بأنها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط مالهما أو عملهما أو استلزامهما بقصد الإسترباح والمشاركة مشروعة لقوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله غفور حلیم" (سورة النساء: الآية 12)

المراجعة: هي أحد بيوع الأمانة القائمة على أمانة البائع في تحديد الثمن الذي قامت عليه السلعة وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم. وهي شراء البائع للسلع وإعادة بيعها بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم. والمراجعة مشروعة لقوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة الآية 275).

الإجارة: والإجارة هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإيابة على عوض معلوم. وهي مشروعة لقوله تعالى: "قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرتني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني أنشاء الله من الصالحين" (سورة الفصص، الآية 27).

الإستصناع: هو عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع. وهو جائز بالسنة والإجماع فمن السنة: إستصناع الرسول صلى الله عليه وآله وإستصناعه منبرا. ومن الإجماع: فقد أجمع الناس على إراسة الإستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وآله، ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد ذلك في كثير من كتب الفقه.

بعض النتائج والتوصيات

في هذا البحث نتواضع حول الاستثمار وضوابطه من الشريعة الإسلامية، توصلنا في الأخير إلى بعض النتائج والتوصيات وهي:

إن استثمار المال تشجعه الشريعة وتعتبره من الواجبات.

إن تصرف الإنسان في ماله واستثماره له يجب أن يكون مقيدا بتوجيهات الله عز وجل، لأنه هو الملك الحقيقي.

ضرورة الابتعاد عن الربا والاحتكار والاكنتاز، لأن ذلك يتنافى مع الشريعة الإسلامية.

تفعيل جهات الاختصاص لمراقبة الأسواق على الالتزام بضوابط وقيود الاستثمار وتحقيق أهدافها.

تشجيع المستثمرين على الاستثمار في المؤسسات المصرفية الإسلامية والتي تلتزم بالضوابط الشرعية في استثمارها للأموال، وتطبيقها لمبادئ الشريعة الإسلامية، كونها لا تهتم فقط بالعمليات التي تعود عليها بالربح الذي فقط باستخدام الصيغ المذكورة سابقا، وإنما يتعداه إلى خدمات مصرفية أخرى: فتح الحسابات- تحصيل الأوراق التجارية بدون سعر الفائدة- تحويل الأموال من شخص إلى شخص آخر سواء داخل البلد أو خارجه- القرض الحسن: وهو منح مبلغ من المال من طرف لطرف آخر لاستعماله في مجال ما على أن يتم استرداده بعد مدة زمنية متفق عليها كاملا دون زيادة أو نقصان.

المراجع :

لين منظور البيان العربي، دار المعارف، المجلد الأول، القاهرة، مصر، منشور بدون سنة النشر، ص 503.

خلف بن سليمان الخيري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص:27.

1/ التنمية في الإسلام هي تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها □ - سبحانه وتعالى - لخدمته. وذلك لتحقيق لآل الكفاية، ولتحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية وإلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية الغير فادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي وبذلك تعتبر التنمية الاقتصادية بأبعادها الإسلامية، هي فرض مقدس على الفرد والجماعة الإسلامية، والدولة المسلمة. قال تعالى: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في منابها وكلوا من رزقه وإليه التثبور".

زياد ابراهيم مفداد، المؤثر العلمي الأول، الاستثمار والتحويل في فلسطين □ □ اتفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة، جامعة الإسلامية، 2005، ص4. نفس المرجع السابق، ص 5.

سورة البقرة، الآية 15.

سورة هود، الآية 61.

سورة الزمل، الآية 20.

مصطفى كمال السيد طایل، الفرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص103.

محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الاطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن- 1999، ص7.

عبد القادر بابا، سياسة الاستثمار في الجزائر والديناميات التنموية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص38.

مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة -حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نفود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص4.

عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص40.

1/ لمزيد من الاطلاع حول الأسواق المالية الأولية والثانوية راجع المصدر: مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية، البورصة في عالم النقد والبال، الجزء الأول، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 15-26.

عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص41.

محمد بلقاسم حسن بهلول: الاستثمار وإشكالية التوازن الهوي (مثال الجزائر)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 64.

عقيل جاسم عبد □. مدخل في تقييم المشروعات (المدى الاقتصادية والتمويلية وتقييم جدوى الأداء)، دار ومكتبة □□ المد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص 15.

عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص42.

نفس المرجع السابق، ص43.

خلف بن سليمان الخيري: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 42.

عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص29.

سورة النحل، الآية رقم 114.

زياد ابراهيم مفداد، مرجع سابق، ص9.

سورة الأندة، الآية 17.

سورة طه، الآية 6.

سورة الأنعام، الآية 162، الآية 163.

سورة القصص، الآية 77.

زياد ابراهيم مفداد، مرجع سابق، ص10.

سورة التوبة، الآية 119.

سورة النساء، الآية 58.

سورة الأندة، الآية 1.

- سورة النحل، الآية 90.
- سورة الحديد، الآية 25.
- زياد ابراهيم مفداد، مرجع سابق، ص13.
- سورة البقرة، الآية 275.
- سورة البقرة، الآية 278، الآية 279.
- زياد ابراهيم مفداد، مرجع سابق، ص13.
- حظان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار ونماؤه في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى عن: كتاب تاشرون الرابعة من هذا الكتاب، لبنان، 2011، ص22.
- زياد ابراهيم مفداد، مرجع سابق، ص14.
- زياد ابراهيم مفداد، مرجع سابق، ص14.
- سورة النازعة، الآية 90.
- سورة النور، الآية 19.
- زياد ابراهيم مفداد، مرجع سابق، ص15.
- لارفو ايامسة، صديق زرياء، التفتى الدولي ايامس حول: أداء المنظمات والكومات والأمن الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، النعند يومي: 1 و2 مارس 2016، ص2.
- سورة النساء، الآية 101.
- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى الناشر: جمعية التراث الفرارة للنشر، غرداية، 2002، ص100.
- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه الفلسفة، تخصص الصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بدون بلد، 2009، ص87.